التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي في القانون الدولي الخاص

بقلم : **الدكتور: عدنان يونس مخيبر**[1]
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق

تمهيد

يعد التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي من الاتجاهات الحديثة في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية نتيجة التطور الذي تمر به الدول في مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية، كون أغلب الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها حديثا تتعلق بالعقود التجارية وأحكام التحكيم التجاري الدولي، وإذا ما أريد تنفيذ هذه الأحكام في دولة أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم يتوجب توافر شروط أساسية في هذا الحكم ومنها أن لا يكون مخالفا للنظام العام لدولة التنفيذ، كون هذا الحكم يصدر باسم سيادة دولة أجنبية، وأمر تنفيذه سيكون باسم سيادة دولة أخرى، وهذه هي عقدة المشكلة، فانفصال سلطة القضاء عن سلطة التنفيذ، وإخضاع كل منهما لسيادة دولة غير التي تخضع لها الأخرى، يطرح إشكالية مدى الاعتراف بالأحكام الأجنبية التي يكون جزء منها مخالفاً للنظام العام في دولة القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ، كون عدم الاعتراف بأثار الأحكام الأجنبية ورفضها بصورة مطلقة لمخالفة جزء منها للنظام العام لدولة التنفيذ يتعارض مع حاجة المعاملات الدولية من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى نتائج غير مقبولة في محيط المعاملات الخاصة الدولية، وتوفيقا لما تم ذكره فإن الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الخاص تؤمن بفكرة التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي بشرط انفصال الجزء المخالف للنظام العام عن بقية أجزاء الحكم الأجنبي وذلك لعدم إنكار كل قيمة قانونية لهذه الأحكام الأجنبية.

المقدمة

لم تعد مسألة التنفيذ الجزئي للأحكام الأجنبية من طرف القضاة تشكل خرقاً للمبادئ الأساسية لبلد التنفيذ في الوقت الحالي، لأنها أصبحت ضرورة أملتها التطورات التي رافقت العلاقات القانونية، وهذا ما يؤكده جانباً من الفقه، بأن هناك اعتبارات لها وجاهتها توجب

1. dnanywns2@gmail.com

على الأقل إنكار بعض آثار الحكم، وليس كل آثاره، وهذا يبدو واضحاً في العصر الحديث لاستمرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الدولي، لأن الدول لم تعد محددة بحدودها السياسية، بل أصبحت تتعدى هذه الحدود لتتصل بحياة المجتمعات الأخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحتم الواقع الجديد الذي يمر به العراق على المشرع العراقي إعادة النظر في تنظيمه لمسائل تنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928، كون قواعده لم تعد تتلاءم مع الواقع الاقتصادي الجديد بما يجعلها تواكب التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أكدها الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (25) منه بالقول: «تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته»، وذلك لتحقيق اعتبارين: الأول يتمثل في حماية الحقوق المكتسبة واستقرار التعامل في ميدان المعاملات الدولية للحفاظ على مصالح الأفراد الخاصة الدولية عبر الحدود، والاعتبار الثاني يتمثل بعدم المساس بمبدأ هام هو مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ويلاحظ أيضاً أن الاتجاه الغالب بين دول العالم هو الاعتراف بأثار الأحكام الأجنبية، لأن عدم الاعتراف بآثار الحكم الأجنبي يخل بالمعاملات الدولية من حيث الاستقرار الواجب لها، ويترتب على ذلك الاعتراف خلو الأحكام الأجنبية من العيوب الجوهرية التي تعيق تنفيذها، وبالتالي فإن الأحكام الأجنبية ليس كلها تكون قابلة للتنفيذ في الدولة العراقية، وإنما ينبغي من حيث المبدأ استحصال قرار بتنفيذها من محكمة عراقية للتحقق من خلو هذه الأحكام من العيوب الجوهرية التي تعيق تنفيذه في العراق عن طريق دعوى الآمر بالتنفيذ، فإذا كان الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في العراق مخالفاً للنظام العام، فإن المحاكم العراقية تمتنع عن تنفيذ الحكم الأجنبي بكامله دون البحث في الجوانب الأخرى للحكم الأجنبي والتي قد تكون غير مخالفة للنظام العام. لكن في ظل الاتجاهات الحديثة في تنفيذ الأحكام الأجنبية يتم التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي في حالة مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام من خلال حصر عدم التنفيذ فقط بالجزء المخالف للنظام العام وحده دون بقية أجزاء الحكم الأخرى وهذا هو جوهر موضوعنا.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن التحليل الدقيق لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928 تتصف بالعمومية ولا تعطي حلاً دقيقاً للحالات المعروضة أمام القضاء العراقي لغرض إصدار أمر بالتنفيذ بصدد الحالات المستحدثة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، كما أن قواعده تفتقر إلى عنصر التوقع مما يترتب على ذلك رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية بصورة كلية في حالة مخالفة جزء منها للنظام القانوني لقاضي دون إعطاء القاضي صلاحية

التنفيذ الجزئي للأجزاء الأخرى من الحكم الأجنبي غير المخالفة لنظامه القانوني، وأمام هذا الجمود في قواعد قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي بات من الضروري إيجاد آليات جديدة لتطوير قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون العراقي من أجل جعلها أكثر ملائمة مع الواقع والتطور السياسي والقانوني والاجتماعي الذي حصل في العراق.

أهمية البحث

نظراً للتطور الهائل الذي حصل في جميع مجالات الحياة ولاسيما في المعاملات الإلكترونية مما يتطلب حماية لهذا التطور من خلال توفير الضمانات القضائية الفعالة التي تساعد في ايصال الحقوق لأصحابها، والتي تستلزم تنفيذ الأحكام التي تصدر خارج الدول التي أصدرت الحكم ارتأينا أنْ نبحث هذه الفكرة.

فرضية البحث

إن فرضية البحث تدور حول إثبات أمرين:

الأول: قصور منهج قواعد قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928، وقدمه مما يجعل هذه القواعد غير قادر ة على مجابهة التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في مجال العلاقات الخاصة الدولية.

الثاني: محاولة لإيجاد حلول في القواعد العامة لنجعلها تتناغم مع الاتجاه الحديث في تنفيذ الأحكام الأجنبية بخصوص الحالات المعروضة أمام القضاء العراقي بما يلائم التحول الاقتصادي والاجتماع في العراق.

منهجية البحث

تم اتباع منهج الأسلوب المقارن في بحثنا هذا من خلال المقارنة بين النصوص القانونية المقارنة وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928.

خطة البحث

في ضوء ما تقدم سنبحث الاتجاهات الحديثة في تنفيذ الأحكام الأجنبية ومدى انسجامها مع قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي، بسبب عدم وجود قواعد تجيز هذا التنفيذ، وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول سنبين فيه التأصيل القانوني للتنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي والمبحث الثاني الاتجاهات الحديثة في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المبحث الأول: التأصيل القانوني للتنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي

يقصد بالحكم القضائي الأجنبي: « الحكم الذي يصدر من محكمة أجنبية مؤلفة في الخارج واكتسب الدرجة النهائية، وأقر حقوقا مدنية أو تجارية بتفويض مدني سواء كان صادراً

من محكمة مدنية أو جنائية أم محكمة متعلقة بالأحوال الشخصية[2]». وإنّ غالبية دول العالم ومن بينها العراق لم تنكر الاعتراف بالحكم الأجنبي بل على النقيض تسمح بتنفيذه، لأن الإنكار بصورة مطلقة يتعارض مع حاجة المعاملات الدولية ويعوق تطور العلاقات التجارية والاقتصادية وما يؤدي في النهاية إلى اضطراب المعاملات الدولية، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي، و في المطلب الثاني سنتناول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي

يقصد بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي بأنه: «وضع الحكم الأجنبي موضع التنفيذ وذلك بأن يلزم المحكوم عليه جبراً بأداء ما حكم به للمحكوم له في دولة أخرى، غير الدولة التي أصدرت محكمتها هذا الحكم «[3].

كما أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يكون على صورتين: أولهما تنفيذ كلي للحكم الأجنبي متى ما توفرت فيه شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية التي نصت عليها الأنظمة القانونية[4]. والصورة الثانية صورة جزئية أي منح الصيغة التنفيذية الجزئية للحكم الأجنبي باستبعاد الجزء المخالف للنظام العام للدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم كون قاعدة النظام العام في هذا البلد أمره[5]. وهو ذات الأمر بالنسبة لتطبيق القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة «إذ يطبق الجزء الذي ليس –هو كذلك غير مخالف للنظام العام– يكون الأمر كذلم في حالة ما إذا كان الحكم أو القرار القضائي الأجنبي جزء منه مخالف للنظام والجزء الآخر ليس بذلك فيجوز اتنفيذ الجزء الذي لا يعارض مع النظام العام وإمكانية إصدار أمر بالتنفيذ ومنح الصيغة التنفيذية بشأنه»[6].

2. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص311.

3. عباس العبودي، م س، ص 311.

4. المادة 298 من قانون المرافعات المدنية المصري، والفصل 11 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم 97 لسنة 1998، المادة 605 من قانون تنفيذ الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 8–9 لسنة 2008، والمادة (6) من قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928.

5. خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، 2008 – 2009، ص72

6. نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزئري، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015 – 2016، ص71

وإنّ منح الحكم الأجنبي «الصيغة التنفيذية الجزئية تؤدي إلى منح أجزاء الحكم الأجنبي الأخرى غير المتعارضة مع النظام العام في البلد المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي القوة التنفيذية التي كانت تنقصه»[7].

ويتضح من التنفيذ الجزئي هدفين: الأول الغائي وهو إلغاء الجزء المخالف للنظام العام وبالتالي يتم الدفاع عن المبادئ والقيم الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية للدولة المراد منها تنفيذ الحكم الأجنبي، والهدف الثاني هي وقائي يتمثل بالمحافظة على مصالح الأفراد عبر الحدود في محيط المعاملات الخاصة الدولية[8].

وبالتالي يمنح الحكم القضائي الأجنبي الصيغة التنفيذية الجزئية، متى كانت هذه الناحية قابلة للانفصال عن النواحي الأخرى وليس لها أن تدخل عليه أي تعديل من شأنه أن يوسع مداه سواء بالنسبة للموضوع أم بالنسبة للخصوم، مادام طلب التجزئة ممكن ولا تعترضه صعوبات تطبيقية ومادام أن هذا الجانب من الحكم لا ينطوي على مخالفة للنظام العام[9]، فإن هذا التنفيذ يؤدي إلى منع الجزء المتعارض مع النظام العام واستبعاده عن الحكم الأجنبي، أي بمعنى الاطاحة بالجزء المخالف للنظام العام وإبعاده عن التنفيذ، وبهذا يكون النظام العام قد أدى دوره الأساسي في حماية النظام القانوني الوطني من خلال تحقق أول أثر من أثاره هو استبعاد جزء من الحكم الأجنبي المخالف له[10].

وتقدير مدى اعتبار جزء من الحكم الأجنبي مخالف للنظام العام من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المطلوب منه الآمر بالتنفيذ، مهتديا في ذلك بالأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في دولته[11]، وعلى ذلك لا يجوز تنفيذ حكم أجنبي في العراق إذا تضمن الاعتراف بآثار الزواج المثلي لأنه في هذا الزواج لا يستطيع القاضي فصل الجزء المخالف للنظام العام عن بقية الأجزاء لوجود ترابط وثيق بين أجزاء الحكم وهنا يمنع إعطاء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية.

7. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 602.

8. صالح جاد المنزلاوي، والاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والأعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص180.

9. صالح جاد المنزلاوي، المصدر السابق، ص226.

10. وعرف الفقيه(جو دو ليوري) النظام العام في الفقه الغربي بصفة عامة بأنه ((مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين وبما يناسب علاقاتهم الاقتصادية)). قريقر فتيحة، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016 – 2017، ص21.

11. صالح جاد المنزلاوي، المصدر السابق، ص223.

وهنالك اتجاه في الفقه يذهب إلى أن هناك اعتبارات لها وجاهتها توجب على الأقل إنكار بعض آثار الحكم، وليس كل آثاره، والسبب في ذلك أن الحكم القضائي هو بمثابة حجر الأساس في صرح القانون[12].

وفقا لما تقدم، فإن الفقه[13] يسلم بالصيغة التنفيذية الجزئية للحكم الأجنبي في حالة إعمال فكرة النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الاجنبية في نطاق أضيق من نطاق إعمال هذه الفكرة عند تطبيق القوانين الأجنبية، وذلك احتراما للحقوق والمراكز القانونية التي نشأت في الخارج.

وبناءً على ذلك، فإن التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي يقصد به: «منح الصيغة التنفيذية لجزئية من الحكم الأجنبي، متى كانت هذه الجزئية قابلة للانفصال عن الأجزاء الأخرى وليس لها أن تدخل عليه أي تعديل من شأنه أن يوسع مداه سواء بالنسبة للموضوع أم بالنسبة للخصوم، مادام طلب التجزئة ممكن ولا تعترضه صعوبات تطبيقية ومادام أن هذا الجانب من الحكم لا ينطوي على مخالفة للنظام العام»[14].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي

إن الطبيعة القانونية لمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية الجزئية هي استثناء من القاعدة الأصلية التي لا يجوز التوسع في أمر تطبيقه أو تفسيره إلاّ للضرورة، وبالقدر الذي تسمح به تلك الضرورة وذلك عندما يتعلّق الأمر بصميم المصالح العليا الحيوية للمجتمع التي تنادي بها كل الأنظمة القانونية في تنفيذ الأحكام الأجنبية بأن يستوفي الحكم الأجنبي شروط تنفيذها ومن ضمنها شرط عدم مخالفته للنظام العام للدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي[15]. ويتضح من هذا أن المبدأ الأصلي هو تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يستوفي جميع شروط تنفيذه وفق ما أشارت إليه المادة السادسة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 [16]، والاستثناء هو التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي، وهذ الطابع

12. الفقه العربي فؤاد عبدالمنعم رياض، جابر جاد، عز الدين عبدالله نقلاً عن: اشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، ص456.
13. د.هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2004، ص287، د.عبده جميل غصوب، د.اشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي. ص456.
14. صالح جاد المنزلاوي، المصدر السابق، ص226.
15. هشام علي صادق، المصدر السابق، ص287.
16. المادة (6/د) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي والتي تنص على «ان لايكون سبب الدعوى مغاير للنظام العام في نظر القوانين العراقي».

الاستثنائي لفكرة التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي في القانون الدولي الخاص مهم وضروري، لاتساقها مع حاجة المعاملات الدولية.

والبعض الأخر من الفقه القانوني يذهب بالقول أن الطابع القانوني للتنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي ما هو إلاّ تطبيق لفكرة الأثر المخفف للنظام العام في مجال تنازع القوانين لكنها مقيدة بعدم تعارضها مع النظام العام لدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها، وهذ الاتجاه ذهب إليه جانب من الفقه المصري اقتداء بالفقه المقارن وبصفة خاصة في فرنسا، وذلك على أساس أن القاضي الوطني يمكنه أن يسمح بتنفيذ حكم أجنبي أو بحق أو مركز قانوني نشأ في الخارج وفقا لقانون أجنبي ولو لم يكن القانون الوطني يسمح بهذا الحق أو المركز القانوني إذا ما طلب منه إقراراه إعمالا لذلك القانون الأجنبي، ففي ذلك احترام للحقوق والمراكز القانونية التي نشأت صحيحة في الخارج. وكذلك أخذ القضاء اللبناني بفكرة الاثر المخفف للنظام العام في ميدان الاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها في لبنان ومنها القرار الصادر من محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 1964/10/27 والذي جاء فيه: «أن النظام العام لا تمسه تصرفات أجنبي تحصل خارج لبنان وفقا لأحكام أجنبية تخضع لها تلك التصرفات، كما لا تمسه تصفية تركة لأجنبي تخضع لأحكام قانون أجنبي يسمح للمرء بالتصرف بحرية بأمواله بأعمال تجري أثناء حياته وبأعمال مضافة إلى ما بعد الموت «[17].

ونحن نرى أن التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي هو استثناء من المبدأ الأصلي الذي أكدته المادة السادسة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي الذي يقضي بوجوب توافر شروط تنفيذ الأحكام، وينحصر دوره في تنفيذ الجزء غير المخالف للنظام العام وإهماله لجزء المخالف للنظام العام، وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي، في الأحوال التي لا يكون فيها ترابط بين أجزاء الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الدولة. ولاشك في سلامة هذا الاتجاه للأخذ به في العراق على أساس اتساقها مع حاجة المعاملات الدولية[18]..

وفي ضوء ما تقدم، فإن فكرة التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي تقوم على مبدأ الفصل بين أجزاء الحكم الأجنبي أي يمكن قبول التنفيذ الجزئي لهذا الحكم واستبعاد الجزء المخالف بشرط أن يكون ممكنا الفصل بين أجزائه دون أن يؤدي ذلك إلى تعديل في مضمونه، كما لو صدر حكما من المحاكم الفرنسية لصالح زوجة فرنسية في مواجهة زوج عراقي قضى من جهة بتطليقها، بسبب إبرام زوجها لعقد زواج ثاني، ومن جهة أخرى ببطلان الزواج الثاني، هنا يقوم القاضي العراقي بتنفيذ الجزء المتعلق بالطلاق دون الجزء الخاص ببطلان الزواج

17. اشرف عبد العليم الرفاعي، المصدر السابق، ص501، د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص638.

18. صالح جاد المنزلاوي، المصدر السابق، ص229.

الثاني[19]. أي يتم فصل الجزء المخالف للنظام العام لدولة المراد تنفيذ حكم الأجنبي فيها عن أجزاء الحكم الأجنبي الأخرى غير المخالفة للنظام العام والتي تكون جديرة بالتنفيذ فيما وراء هذه الجزء المستبعد.

وهذا ما أكده القضاء الجزائري في القرار الصادر من المجلس الأعلى بتاريخ 1984/6/23 وذلك بنقض القرار الصادر من مجلس تيزي وزو بتاريخ 1982/4/19 جزئياً والمتضمن الموافقة على حكم الدرجة الأولى الذي منح بمقتضاها الصيغة التنفيذية لحكم فرنسي منح تعويضات للمدعى عليها من غير تمييز بين التعويض المستحق عن أصل الحق المطالب به طبقاً لاتفاق الطرفين، ومبلغ الفائدة المتفق عليه أيضا المقدر 12% والتي يجيزها القانون الفرنسي المختص والتي تعتبر وفقاً للقانون الجزائري ممنوعة بناءً على ما جاء في نص المادة (453) من القانون المدني الجزائري التي تمنع تقاضي الفوائد بين الأشخاص الطبيعيين، لذلك عمد المجلس الأعلى إلى نقض القرار المطعون فيه جزئياً، فيما يخص الحق المدعي اكتسابه طبقاً للحكم الأجنبي المتضمن مبلغ الفائدة تأسيساً على أن هذا الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر يعتبر مخالفاً للنظام العام في الجزائر[20].

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة في تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن رفض الاعتراف بأثار الأحكام الأجنبية بصفة مطلقة يتعارض مع حاجة المعاملات الدولية ومصالح الأفراد وتوفيقا بين هذين الاعتبارين استقرت غالبية دول العالم على الاعتراف بفكر ة الآثار الجزئية للأحكام الأجنبية وتنفيذها ولكن بشروط وقيود معينة، ولتفصيل هذا الكلام نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في الأول الشروط الموضوعية لإعطاء الصيغة التنفيذية الجزئية للحكم الأجنبي وفي المطلب الثاني موقف القانون المقارن من التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإعطاء الصيغة التنفيذية الجزئية للحكم الأجنبي

وضعت الدول شروطاً لتنفيذ الأحكام الأجنبية للمحافظة على سيادة الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها والتي تأخذ به مختلف النظم القانونية سواء كانت قوانين داخلية أو اتفاقيات دولية، إضافة لهذه الشروط العامة توصلنا إلى أن هناك شروطا خاصة يجب توافرها في التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي لذا سنوضح ذلك في الفقرتين الأتيتين:

19. د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص410.

20. خالد شويرب، المصدر السابق، ص72

الفقرة الأولى: الشروط العامة لتنفيذ الأحكام الأجنبية

ليرتب الحكم الأجنبي أثاره في دولة غير الدولة المصدرة له ويكون قابلا للتنفيذ لابد من أن تتوفر فيه شروط معينة من أجل منحه أمراً بالتنفيذ لذا سنقوم بالبحث بهذه الشروط من خلال الاتفاقيات الدولية وأحكام قوانين تنفيذ الأحكام الأجنبية:

1 - الاتفاقيات الدولية

وبصدد هذا الموضوع نذكر بعض الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق كما يأتي:

أ - صادقت جمهورية العراق على اتفاقية تنفيذ بعض الأحكام الصادرة في إحدى دول الجامعة في سائر دول الجامعة بموجب قانون رقم 35 لسنة 1956 والتي جاءت في المادة الأولى منها مبين مفهوم الحكم الأجنبي في المادة الأولى: (كل حكم نهائي مقرر لحقوق صادر عن هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لهذه الاتفاقية.

ب - اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية بموجب قانون رقم 194 لسنة 1964.

ج - صادقت على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بموجب قانون رقم 110 لسنة 1983 وان جميع الاتفاقيات المبرمة بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية تفترض ذات الشروط والتي تتمثل بما يأتي[21]:

1 - بأن يكون الحكم صادر من محكمة مختصة؛

2 - أن يكون الحكم فاصلا في المنازعات المدنية أو التجارية أو بتعويض صادر من محاكم جزائيا أو متعلق بأحوال شخصية،

3 - أن يكون الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه؛

4 - أن لا يكون الحكم مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام بالنسبة للطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ؛

5 - أن تكون الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ لدى الطرف التابعة له المحكمة التي أصدرت الحكم؛

21. د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ص53 وما بعدها.

6 - أن لا يكون الحكم صادرا ضد الحكومة المطلوب منها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة؛

7 - أن لا يتعلق الحكم بالإجراءات الوقتية أو التحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس أو الضرائب والرسوم؛

8 - أن لا يتنافى الاعتراف بالحكم أو تنفيذه مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرارها الصادر بتاريخ 2017/10/17 عندما نظرت محكمة الأحوال الشخصية في بغداد في الدعوى المقدمة من المدعي والتي تطلب فيها تنفيذ حكم صادرٍ من محكمة الشارقة الابتدائية الإمارتية والخاص بتسليم طفل (علي محمد رمضان) ووفقاً لاتفاقية الرياض المصادق عليها بقانون رقم 110 لسنة 1983، وأن المادة (3) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 أوجبت على من يريد تنفيذ حكم أجنبي أن يقيم الدعوى لدى محكمة البداءة لإصدار (قرار بالتنفيذ) وأن المادة (31) من اتفاقية الرياض قضت بأن الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه تخضع لقانون الطرف المطلوب منه الاعتراف بالحكم في الحدود التي لا تقضي بها الاتفاقية بغير ذلك، وإذ أن الاتفاقية لم تنص على نوع المحكمة التي تتولى إصدار الحكم وتركت المسألة لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي والذي نص على اختصاص محكمة البداءة بإصدار قرار التنفيذ وعلى محكمة البداءة مراعاة شروط المادة السادسة، إذ أن محكمة الأحوال الشخصية في بغداد جديدة نظرت الدعوى وفصلت في موضوعها على خلاف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يجعل حكم محكمة الأحوال الشخصية في بغداد واجب النقض وأحالت الدعوى إلى محكمة بداءة بغداد الجديدة لإكمال النظر فيها حسب الاختصاص[22].

لكن في ظل النظام العام في القانون الدولي الخاص المستحدث والذي كان يسمى في السابق النظام العام المجموعاتي، حيث أصبح إلزاما على أي قاضي ينتمي إلى هيأة قضائية داخلية لدولة من دول الاتحاد احترامها إلى جانب نظامه العام في بعده الدولي عند وجود عنصر أجنبي[23]. وهذا النظام العام المستحدث يلزم القاضي الذي ينتمي إلى أحد دول الاتحاد بحماية نظامين قانونيين أحدهما تقليدي والأخر مستحدث.

22. القرار منشور على الموقع الالكتروني www.hjc.iq

23. درار كريمة، بلعباسي عمر، النظام العام في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى المركز الجامعي بلحاج بوشعيب –عين تموشنت – معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر 2018–2019، ص58.

2 - أحكام قوانين تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن التشريعات القانونية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية نصت على ضرورة توافر شروط معينة لتنفيذ الأحكام الأجنبية ومنها المشرع التونسي في مجلة القانون الدولي الخاص رقم 97 لسنة 1998 في الفصل (11) منه وكذلك المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية المصري في المادة 298 والمشرع العراقي في المادة السادسة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 والتي جاء فيها: «يجب أن تتوفر الشروط الأتية بأجمعها في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دفع المحكوم عليه من أجلها أو لا: أ- كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ. ب-كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة 7 من هذا القانون .ج-كون الحكم يتعلق بدين أو مبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادراً في دعوى عقابية. د- أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايرا للنظام العام ه- أن يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية «.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرارها الصادر بتاريخ 1982/1/30 بأن: «محكمة بداءة الكرخ لا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي إلاّ في أحوال أربعة عددتها هي عدم اختصاص الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم وعدم تبليغ الخصوم ومخالفة الحكم للنظام العام أو الآداب العامة ...الخ»[24].

على الرغم من أنّ الفقه يصف المادة السادسة المذكورة آنفاً جاءت بتعبير ضيق لفكرة النظام العام، إذ اقتصر النص على وجوب عدم تعارض الحكم مع النظام العام من حيث سبب الدعوى التي صدر الحكم فيها فقط، لأنه من الناحية العملية قد لا يكون سبب الدعوى مخالفا للنظام العام، وإنما يأتي الحكم بمضمون مخالف للنظام العام، فما هو الحكم مثلا لو عرض حكم أجنبي على القضاء العراقي وكان سبب الدعوى لا يخالف النظام العام، وإنما تضمن الحكم ما يخالف النظام العام؟

24. في دعوى امام محكمة بداءة الكرخ طلب فيها مدير العام لشركة اعادة التأمين العربية في بيروت اصدر قرار بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة بداءة بيروت ضد المدعى عليه ن ، ع ، م ثم احدث المدعي دعوى منظمة فوحدت محكمة بداءة الكرخ الدعويين واصدرت الحكم المميز ، الذي يقضي بالزام المدعي عليه ن ، ع ، م بأن يؤدي للمدعي مبلغ (2886) دينار حيث ذهبت محكمة التمييز العراقية بان محكمة بداءة الكرخ ملزمة بإصدار قرار بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة بيروت طالما تنفيذ هذا الحكم مستوفياً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق وهذا اكدته في قرارها الصادر بتاريخ 1982/1/30 المذكور اعلاه، والمنشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الالكتروني. www.iraqld.com.

في هذه الحالة يذهب الفقه بالقول على القاضي رفض التنفيذ وذلك إعمالاً للقواعد العامة[25].

حيث أنّ لو كان مضمون الحكم الصادر من محكمة بداءة بيروت مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في العراق فإن محكمة التمييز العراقية سوف تنقض الحكم استنادا لنص المادة (32) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة (1951) المعدل، لأن المادة السادسة عبرت عن النظام العام بتعبير ضيق وحسب الرأي الراجح في الفقه على القاضي رفض التنفيذ وذلك إعمالاً للقواعد العامة.

ومن خلال موقف الفقه نستنتج أنّ مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية التي اكتسبت في الخارج مقّيدة بعدم تعارضها مع النظام العام العراقي بدرجة خطيرة، لأنه في حالة تعارض الأحكام الأجنبية بشكل جسيم مع النظام العراقي، يستطيع القاضي العراقي رفض تنفيذها عن طريق نص المادة (32) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل إعمالا للقواعد العامة. وعند ذلك ينتج الدفع بالنظام العام العراقي أثاره كاملة دون أي تخفّيف.

الفقرة الثانية: شروط التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي

الشرط الأول: أن إعمال فكرة النظام العام في نطاق تنفيذ الأحكام الاجنبية يجب أن يكون محصورا في نطاق أضيق من نطاق إعمال هذه الفكرة عند تطبيق القوانين الأجنبية. فلو كان النظام العام يحول في بعض الفروض دون الاعتراف بالحق الناشئ تطبيقا للقانون الأجنبي، فإن تنفيذ الحكم الأجنبي الذي قرر هذا الحق بالفعل قد لا يتعارض بالضرورة مع النظام العام[26].

الشرط الثاني: يجب أن يكون التنفيذ الجزئي ضمن الحدود اللازمة لحماية الأفكار والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام العام بطريقة يكفل معها تطبيق قواعد قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي والاتفاقيات الدولية، وينسجم مع الغاية من إعمال هذه الأداة، لكون النظام العام يشكل استثناء على مبدأ تنفيذ الأحكام الأجنبية الوارد في المادة السادسة فيجب عدم التوسع في إعماله وحصره في أضيق حدود، وهذا ما يسلم به الفقه والقضاء في مختلف الدول[27]..

25. د. طلال ياسين العيسى، علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، ع1، 2009، ص323.

26. د. هشام علي صادق، المصدر السابق .ص287 .

27. وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الشرط في قرار صادر لها بتاريخ 2006/5/9 حول اثبات النسب الطبيعي فجاء فيه (اذا كان اثبات البنوة الطبيعية لاتتعارض مع الاسس والمفاهيم الفرنسية بالنسبة للنظام العام الدولي، فأن ذلك لا ينجم عنه حرمان الولد الفرنسي الجنسية الفرنسية أو المقيم في في فرنسا بصورة اعتيادية من اثبات بنوته، ويتضح من هذا القرار استثنائية النظام العام .قرار محكمة النقض الفرنسية منشور على الموقع الالكتروني

الشرط الثاني: يجب أن لا يكون الهدف من منع تنفيذ الحكم الأجنبي مبني على الحكم الأجنبي في ذاته وفي جملته وإنما يهدف إلى منع النتيجة المنافية للنظام العام التي يؤدي إليها تنفيذ بعض الأحكام دون الأخرى، بحيث نأخذ بعين الاعتبار النتيجة غير المقبولة (الملموسة)[28]، وهذا الأمر يقتضيه اضطراد المعاملات الدولية، لأن رفض الاعتراف بأثار الأحكام الأجنبية بصورة كلية يشكل خطراً من: ((شأنه الحد من العلاقات القانونية التي تمتد عبر حدود الدول بشكل قد يهدد حياة المجتمع الدولي للأفراد ويصيب التجارة الدولية بأبلغ الأضرار نظراً لحرمانها مما تحتاج إليه من تأمين لحقوق الدائنين في المجال الدولي))[29] .

الشرط الثالث: يجب عدم وجود ارتباطاً وثيقاً بين أجزاء الحكم الأجنبي المراد تنفيذه وهذا ما أكده المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم لسنة1983 في المادة 1018 والتي تنص على أنه: «للمحكمة تمنح الصيغة التنفيذية للحكم بكامله أو لناحية جزئية منه متى كانت هذه الناحية قابلة للانفصال عن النواحي الأخرى، وليس لها أن تدخل عليه تعديل من شأنه أن يوسع مداه سواء بالنسبة للموضوع أو بالنسبة للخصوم» لأن في حالة وجود هذا الترابط الوثيق بين أجزاء الحكم الأجنبي يجعل مهمة القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي عسيرة في الفصل بين الجزء المخالف للنظام العام وبقية أجزاء الحكم غير المخالفة له، مما يحتّم عليه في هذه الحالة الامتناع عن تنفيذ الحكم بكامله[30].

وأن الفقه يذهب إلى أن هناك اعتبارات توجب مراعاة إنكار أثار الحكم وعلى الأقل إنكار بعضها، فقد ترى الدولة التي يراد التمسك فيها بأن الحكم الأجنبي ان المحاكم التي أصدرته غير جديرة بالعدالة، أو أن الاعتراف بأثاره يمس النظام العام بها.

المطلب الثاني: آلية التجديد في تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن رفض الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية بصورة كلية يحدث كثيراً في ميدان تعارض مضمون الحكم الأجنبي مع النظام العام في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم في إقليمها سواء كان التعارض في الجانب الموضوعي أو الجانب الاجرائي، ومن أجل مواجهة هذا التعقيد فقد

---

https://www.courdecassation.fr>in-six . د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 752.

28. Felix D. Strebel, The Enforcement of Foreign Judgements and Foreign Public Law, Loyola of los angeles international and comparative law review, 3-1- 1999., pp66 .

29. د. صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، ط2، 2007، ص 142.

30. د. اسامة العجوز، د. سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، ط3، 2009، ص200.

اقترح الفقه والقضاء والقانون المقارن « فكرة التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي « والتي لاقت ترحيباً من قبل القضاء لتحقيق مبدأ العدالة لأن الحكم القضائي هو بمثابة حجر الأساس في صرح القانون فالمشرع يضع قوانين تبين حقوق الأفراد والتزاماتهم كما يضع قواعد لتنظيم الحياة العائلية للأفراد. والحكم القضائي هو الذي يكفل إخراج كافة القوانين إلى حيز التنفيذ، فإذا كان هذا الحكم غير قابل لإنتاج أي أثر فإن هذه القواعد تصبح بدورها عديمة الجدوى[31].

وفصل ذلك الفقيه بارتان في نظريته في مقالة معنونة ب: (الحكم الأجنبي كواقعة) الذي جاء فيه: (ينتج كل حكم أجنبي في فرنسا بمعزل عن الصيغة التنفيذية أثارا واقعية تختلف عن الأثار الناشئة عن النقاط المفصولة بالحكم نفسه، ولكنها متلازمة معه ومقتربة منه، لا يمكن للقاضي الفرنسي إهمالها وعدم الأخذ بها)، حيث أوجز بارتان رأيه في الآثار الواقعية للحكم الأجنبي فقال: «أن طبيعة الآثار الناشئة في فرنسا عن الحكم الأجنبي ليست في حقيقتها سوى الأثار نفسها التي أحدثها أو التي من المفترض إحداثها في الخارج «، وحظيت هذه النظرية بتأييد كبير من الفقه الحديث[32].

ويرى جانبا من الفقه المصري، اقتداء بالفقه المقارن وبصفة خاصة في فرنسا، بأن فكرة النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يجب أن تأخذ طابعا مخففا يطبق نطاقه عنها في مجال تطبيق القانون الأجنبي، وهوما يسمى بالنظام العام المخفف، وذلك على أساس أن القاضي الوطني يمكنه أن يسمح بتنفيذ حكم أجنبي أقر بحق أو مركز قانوني نشأ في الخارج وفقا لقانون أجنبي ولو لم يكن القاضي الوطني يسمح بهذا الحق أو المركز القانوني إذا ما طلب منه إقراره احتراما للحقوق والمراكز القانونية التي نشأت صحيحة في الخارج[33] .

وبناءً على ذلك يمكن للمحكمة أن تمنح الصيغة التنفيذية لناحية جزئية من الحكم متى كانت هذه الناحية قابلة للانفصال عن النواحي الأخرى، وليس لها أن تدخل عليه تعديل من شأنه أن يوسع مداه سواء بالنسبة للموضوع أو بالنسبة للخصوم، مادام طلب التجزئة ممكن ولا تعترضه صعوبات تطبيقية.

وهذا ما أكده المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة1983 في المادة 1018 والتي تنص على أنه: « للمحكمة تمنح الصيغة التنفيذية للحكم بكامله أو لناحية جزئية

31. د. اشرف عبد العليم الرفاعي، المصدر السابق، ص456.
32. د. عبده جميل غصوب، المصدر السابق، ص557.
33. د. صالح جاد المنزلاوي، المصدر السابق، ص 225.

منه متى كانت هذه الناحية قابلة للانفصال عن النواحي الأخرى، وليس لها أن تدخل عليه تعديل من شأنه أن يوسع مداه سواء بالنسبة للموضوع أو بالنسبة للخصوم »[34] .

حيث يكرس هذا النص فكرة التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي في ظل نظام المراقبة المتبع في أغلب الدول ومنها العراق الذي يمنح الحكم الأجنبي الأمر بالتنفيذ لا يتيح إطلاقا توسيع صلاحيات القاضي بشأن الصيغة التنفيذية وبالتالي لا يعود للقاضي العراقي بناءً على هذا المبدأ التعديل على الحكم الأجنبي أو تصحيحه أو القضاء ببطلانه وإنما هو يأمر بتنفيذه أو يمتنع عن الأمر بالتنفيذ[35](34)، لأن الحكم الأجنبي يعد كافيا لذاته. ولم نجد نصا في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928 يتيح له هذه الصلاحية لأن المادة (5) منه تنص على أنه: «تصدر المحكمة قرار التنفيذ أو ترفض الطلب بإصداره وفق أحكام هذا القانون بعد إكمال المرافعة «.

ولكن نجد المشرع العراقي طرح في المادة (274) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل جوازية تنفيذ قرار التحكيم كلا أو بعضا فجاء فيها: (يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم كلا أو بعضا، ويجوز لها في حالة الإبطال كلا أو بعضا أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيه).

كما ان للقاضي من تلقاء نفسه ان يتعرض لما ينطوي عليه القرار من مخالفات لقاعدة موضوعية او اجرائية من القواعد المتعلقة بالنظام العام أو الآداب او لقيام خطأ جوهري او وجود غش او مخادعة. اعطاء المشرع العراقي في نص المادة 274 للقاضي صلاحية اعطاء تصديق الحكم جزئيا وتبطل الجزء المخالف لقاعدة موضوعية او اجرائية من القواعد المتعلقة بالنظام العام أو الآداب[36]. ولعدم وجود نص في قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية العراقي النافذ فيتم الرجوع للقواعد العامة في قانون المرافعات من خلال نص المادة 274 منه والتي تعطي جوازية الاعتراف بأحكام المحكمين في الخارج واعطاءها الصيغة التنفيذية الجزئية متى أمكن فصل الجزء المخالف للحكم الأجنبي عن أجزائه الأخرى.

وكذلك المشرع العراقي في مجال العقود المدنية تبنى فكرة التجزئة في المادة (139) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951التي تنص على أنه: (إذا كان العقد في شق

34. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة1983.

35. د.صالح جاد المنزلاوي، المصدر السابق، ص 226 .

36. د. ادهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الاولى، 2013، ص306.

منه باطلا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل. أما الباقي من العقد فيظل صحيحا باعتباره عقدا مستقلا إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً)[37].

حيث تقرر هذه المادة قبول الحكم الذي أسسته نظرية انتقاص العقود، ومفادها أن العقد إذا تلبس بعدة أمور وكان صحيحا بالنظر لبعضها وباطلا إلى البعض الأخر، فإن العقد لا يبطل في الجميع. بل يبطل منه ما لا يكون صحيحا بالنظر إليه، ويبقى عقدا مستقلا صحيحا.

ويتضح من خلال ما تم ذكره أن القضاء العراقي يستطيع تبني فكرة التنفيذ الجزئي من خلال المبادئ العامة الواردة في المادة 139 من القانون المدني العراقي وكذلك من نص المادة 274 من قانون المرافعات المدنية لسنة 1969.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الأتية:

أولاً: النتائج:

1 - يجب أن لا يكون الهدف من منع تنفيذ الحكم الأجنبي مبني على الحكم الأجنبي في ذاته وفي جملته وإنما يهدف إلى منع النتيجة المنافية للنظام العام التي يؤدي إليها تنفيذ بعض الأحكام دون الأخرى، وهذا الأمر يقتضيه اضطراد المعاملات الدولية، لأن رفض الاعتراف بأثار الأحكام الأجنبية بصورة كلية يشكل خطراً من: «شأنه الحد من العلاقات القانونية التي تمتد عبر حدود الدول بشكل قد يهدد حياة المجتمع الدولي للأفراد ويصيب التجارة الدولية بأبلغ الأضرار نظراً لحرمانها مما تحتاج إليه من تأمين لحقوق الدائنين في المجال الدولي».

2 - لقدم تشريع قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي وعدم اتساع قواعده لتشمل الحالات المستحدثة في القوانين المقارنة يفترض الرجوع إلى المبادئ العامة الواردة في القانون المدني العراقي وقانون المرافعات المدنية العراقية في إطار تنفيذ الأحكام الأجنبية.

3 - الاهتمام باتساق الحلول والانسجام والتوافق فيما بين القضاء الوطني والنظم القانونية ذات الصلة.

ثانياً: التوصيات:

1 - نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر بقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928 بسب التطور الحاصل على صعيد مجمل العلاقات الخاصة الدولية وكذلك

37. د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في القانون المدني ، الجزء، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الاول، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، لسنة 2015، ص134.

تضمين نصا في التشريع يمنح القاضي الصيغة التنفيذية الجزئي للحكم الأجنبي في حالة مخالفة جزء من الحكم الأجنبي للنظام القانون لقاضي التنفيذ.

2 - يفترض على القاضي العراقي تبني فكرة التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي استنادا لنص المادة (139) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل والمادة (274) من قانون المرافعات المدنية لسنة 1969 كون فكرة التنفيذ الجزئي أصبحت من الأفكار القانونية المسلم بها في الفقه والقانون والقضاء المقارن.

3 - إن تقدير القضاء لمسألة تعارض الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام في دولته لا يبرر رفض تنفيذ الحكم الأجنبي كلياً، وإنما على القضاء الأخذ بفكرة التنفيذ الجزئي كلما توافرت شروطها.